محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٢٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان، عبد الفتاح العواملة، كريم الطراونه، عادل الخصاونه

المميـــــز:

وكيلـــه المحامـــــي

المميز ضده: الحـــــــــــــق العـــــــــــام

lawpedia.jo

بـتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٢٣٢ فصل ٢٠٠٢/٦/١٧ والمتضمن رد الاستئناف وتصـديق القـرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٩٨/٢١٧ فصل ٢٠٠٢/٣/١٠ والقاضي (بإسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسبة لهذه الجرائم وتجـريم المتهم بجناية التزوير عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية وعطفاً على مـا جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة الحكم على المتهم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثـة سنوات والرسوم عملاً بالمادة ٢٦١ عقوبات ونظراً لكونه في مقتبل العمر لاعطائه فرصـة للعـيش الكـريم مما تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية تقرر تخفيض العقوبـة بحقة لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم عملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات وتركه حراً لحيـن اكتساب الحكم الدرجة القطعية) والزام المستأنف بالرسوم القانونية واعادة الاوراق لمصدرها.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

أولاً : أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بالنتيجة التي توصلت اليها حيث ان الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين.

ثانـــياً : وأخطأت كذلك بتجريم المميز سنداً لاقوال المتهم حيث انه وبالرجوع لنص المادة (١٤٨) اصول جزائية نجد بأن افادة متهم ضد متهم آخر لا تعتبر بينة مقبولة قانوناً ولا يجوز الاخذ بها باعتبارها باطلة.

ثالـــثاً : وأخطات كذلك بالاخذ والتعويل على شهادة باقي الشهود حيث ان كافة اقوالهم جاءت منقولة وسماعية عن اقوال المتهم

رابعـــاً : وأخطـــأت كذلـــك باعتبار ان اقوال الشاهد قرينة على ارتكاب المميز الجرم المسند اليه.

خامســـاً: وأخطات كذلك ومن قبلها محكمة البداية بالنتيجة التي توصلت اليها حيث ان هناك خلطاً واضحاً بين عقد العمل وتصريح العمل المدعى بتزويره.

سادساً: وبالتناوب وانه من نظره سطحية يتبين ان اسم صاحب التصريح قد تم تغييره باسم شخص آخر وبقلم آخر وبحبر يختلف عن الحبر الاول الذي كتب به اسم صاحب التصريح.

lawpedia.jo

ســـابعاً: ان تغيير اسم المستفيد في تصريح عمل لايشكل جريمة التزوير المنصوص عليها في المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) عقوبات.

ثامـــناً : ان جـــرم استعمال مصدقة كاذبة خلافاً لاحكام المادة (٢٦٣) عقوبات يعتبر مشمولاً بأحكام قانون العفو العام (رقم ٦ لسنة ٩٩ تاريخ ٩٩/٣/١٨).

لهـــذه الاسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابة العامة قد احالت المتهمين التالية اسماؤهم الى محكمة جنايات عمان وهم:

١-

٢-

٣-

التهـــــــم:

١- جناية التزوير طبقاً للمادتين ٢٦٥،٢٦٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جنحة الاحتيال بالنسبة للمتهم ، طبقاً للمادة ٤١٧ من قانون العقوبات.

٣- جنحة التهديد طبقاً للمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الاول

٤- جـــناية التدخل بالتزوير طبقاً للمادتين ٢٦٥،٢٦٠ من قانون العقوبات ودلالة المـــادة ٢/٨٠/أ من ذات القانون بالنسبة للمتهم

٥- جـــناية اســـتعمال مزور طبقاً للمادتين ٢٦٥،٢٦٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

وقـــد ســـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي اسست اتهامها للمتهمين على اساس منها وتتلخص بالاتي:

(ان المـــتهم الثاني يعمل لدى شركة لنقل الحجاج واثناء زيارتـــه للاهل في مصر التقى بنسيبه المتهم الثالث والذي طلب منه مساعدته في اداء فريضـــه الحج مجاناً وعندما عاد المتهم الثاني لى الاردن حاول مساعدته في ذلـــك فلم يستطع الى ان حضر المتهم الاول الى الشركة وعرض عليه خدماته بعد ان عـــرّف على نفسه انه محامٍ وعرض عليه مشكله نسيبه في مصر فعرض عليه المتهم الاول المساعده وطلب منه احضار صور جواز سفر المتهم الثالث من اجل اخراج عقد عمل له كي يحضر الى الاردن وعمل تصريح عمل بناء على العقد حيث قام المـــتهم باحضار عقد عمل باسم المتهم الثالث مصدق من الجهات الرسمية

وتم ارسال العقد الى مصر واستطاع المتهم الثالث الحضور الى الاردن وتم اخبار المتهم الاول بذلك حيث تقابلوا في مقر الشركة وقام المتهم الاول بأخذ جواز سفر المتهم الثالث وصـــور شخصية له ومبلغ ٢٥ ديناراً رسوم مقرره للعقد الذي احضره حيث غاب المتهم الاول حوالي ساعتين ونصف وعاد واحضر معه جواز سفر المتهم الثالث وتصريح عمل باســمه المــبرز ن/١ وقــد اخبرهم ان التصريح صحيح وبناءً عليه ارسل جواز السفر وتصريح العمل الى وزارة الاوقاف من اجل ارساله للسفاره السعودية من اجل الحصول على فيزا للحج وفي اليوم التالي اتصلت الوزارة بالشركة واخبرتهم بأن هناك معاملة من ضـــمن المعـــاملات المرسله بعض الاوراق فيها مزوره وتبين ان التصريح العائد للمتهم الثالث والذي احضره المتهم الاول مزور وعندما تم مراجعة المتهم الاول بالامر اخبرهم بانـــه سوف يقوم بحل الموضوع وقام المتهم الاول بأخذ المتهم الثالث الى المركز الامني لحـــل الموضوع وعند وصولهم المركز الامني هرب المتهم الاول منه وقام المتهم الاول بتهديد المتهم الثالث بسجنه اذا اخبر عنه وقد تم اجراء الخبرة على التصريح مبرز ن/١ مـــن قـــبل الخبير النقيب حيث جاء بالتقرير ان التصريح صحيح وصادر عـــن جهـــة رســـمية أصلاً ولكنه تعرّض للتزوير بنزع الصورة الشخصية المثبته أصلاً وتثبيت الصورة الشخصية الحالية وكذلك تعرض للعبث بالتزوير في اسم حامل التصريح وتـــاريخ الصلاحية المثبت اصلاً وكتب مكانها الاسم والتاريخ الحالي كما تبين ان طبعة الختم على التصريح صحيحه ولكنها غير مكتملة الاجزاء وذلك ناتج عن اقتطاع جزء منه نتـــيجة نـــزع الصورة الشخصية الاصلية وقد تم تكميل الخاتم باستخدام اداة كتابية " قلم حـــبر" ليبدو ان الخاتم كامل من جميع جوانبه وبالذات الاطار الداخلي والخارجي لطبعة الختم ولم يتم اضافه اية عبارة مقروءة داخل اطار الختم مبرز ن /١ وتمت الملاحقة).

lawpedia.jo

باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى والاستماع الى ادلتها وبيناتها وتوصلت الـــى ان المتهم قام بتزوير تصريح العمل وان المتهم ساعده في ذلك باعطاء جـــواز الســـفر العائد لصاحب التصريح وصور له وان التزوير كان واضحاً في المحرر وتوصلت كذلك الى عدم توافر القصد الجرمي بحق المتهم ولم يكن يعلم بان المتهم سيقوم بتزوير تصريح العمل لقريبه المتهم وحيث سبق وان احضر المتهم لقريـــبه عقد عمل حضر بموجبة الى الاردن مما جعله يعتقد ان المتهم في مقدوره احضار تصريح عمل كون المتهم ادعى انه محامٍ.

وفي ضوء ما سلف قضت بما يلي:

١- اســقاط دعــوى الحــق العام عن المتهمين بالنسبة لجنحة الاحتيال وجنحة التهديد واستعمال مزور لشمولها بقانون العفو العام.

٢- اعــلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية التدخل بالتزوير المسنده اليه لعدم توافر عنصر القصد الجرمي لديه عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٣- تجــريم المــتهم بجناية التزوير طبقاً للمادتين ٢٦٠و٢٦٥ من قانون العقوبات ومعاقبته بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ثم خفضت العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنه واحدة والرسوم اعمالاً لنص المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات بعد ان التمست له سبباً مخففاً تقديرياً.

لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث اصدرت محكمة استئناف عمــان حكمــاً برقم ٢٠٠٢/٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف والزام المستأنف بالرسوم القانونية.

لــم يرض المتهم بهذا الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للاسباب المبسوطه باللائحة المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ .

lawpedia.jo

وفي الرد على اسباب التمييز جميعاً:

أ- **من حيث الواقعة الجرمية:**

نجد ان الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الاستئناف جاءت مستنده الى بينة قانونــية ثابته في الدعوى وقد قامت باستعراضها ومناقشتها باسهاب وأخصها اعــتراف المتهم ضد المتهم المميز وقامت باستنباط القرائن المؤيده لهذا الاعتراف من خلال شهادات الشهود:

١-

٢-

٣-

٤-

وان استخلاصـــها لهـــذه الواقعـــة كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونقرها عليه وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

نجـــد ان محكمـــة الاستئناف طبقت القانون على الواقعة التي تحصلتها من ان المتهم المميز قد استلم من المتهم جواز السفر العائد للمتهم وصـــور شخصـــية له وبعد فترة وجيزة اعاد جواز السفر وتصريح العمل المزور موضوع الدعوى وهو يعلم انه مزور.

واعتـــبرت ان فعـــل المتهم المميز يشكل سائر اركان وعناصر جناية التزوير في محـــرر رســـمي وصـــدّقت قرار محكمة الجنايات القاضي بتجريم المتهم بجناية التزوير المسنده اليه.

وحيث نجد ان المشرع وفي المادة ٧٥ من قانون العقوبات قد عرّف فاعل الجريمة بقوله (فاعل الجريمه هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها).

ومفـــاد هـــذا الـــنص ان يقوم الفاعل باقتراف كافة الافعال التي يقوم عليها الركن المـــادي للجريمة فتتحقق النتيجة على النحو الذي يحدده القانون وان ذلك يعني انه يرجع الـــى نشاط الجاني تحقق جميع عناصرها فكلها ثمره لسلوكه الاجرامي وليس من بينها ما يعد ثمره لمسلك شخص آخر).

يـــراجع في ذلك شرح قانون العقوبات " القسم العام" الدكتور لســـنة ١٩٧٧ ص ٤١٥ وشرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني للدكتور لسنة ١٩٩٨ على الصحيفه ٣٦٩ وما بعدها .

وعليه فانه يفترض في دعوانا هذه ان يقوم المتهم بكافة الافعال المادية التي كوّنت جـــناية الـــتزوير وفق ما تم توضيحه في تقرير الخبير من نزع للصورة الصحيحة التي كانـــت ملصـــقة على تصريح العمل والقيام بتثبيت والصاق صورة المتهم مكانها وعوضـــاً عـــنها والعبث في اسم حامل التصريح وتاريخ الصلاحية المثبت أصلاً والقيام باكمال رسم الختم على التصريح.

lawpedia.jo

وعلـــيه يكـــون ما توصلت اليه محكمة الاستئناف في تفسير المادة ٧٥ من قانون العقوبات من ان المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة لا يستلزم ان يقوم المساهم بإحداث الركـــن المادي للجريمة ولا يستلزم القيام بجزء من النشاط المادي الذي احدث النتيجة لا حـــظ له من اجتهاد قضائي او رأي فقهي وفي ذلك تقول محكمة التمييز في حكم لها برقم ٧٩/١٠١ ص ١٥٦٤ لســـنة ١٩٧٩ اذا لم يقم أي دليل على ان المتهم قد قام بأي اعتداء مباشر على المجنى عليها أو أنه أتى فعلاً من الافعال المكونه لجريمة القتل وانما اقتصر دوره علـــى مـــرافقة القـــاتل الاصلي بقصد قتل المجني عليها والتواجد في المكان بقصد ارهـــاب القادميـــن وتقوية تصميم الفاعل وضمان ارتكاب الجرم المقصود فانه لا يعتبر شـــريكاً اصـــلياً فـــي جريمه القتل وانما يعتبر متدخلاً تبعياً طبقاً للمادة ٨٠/ج من قانون العقوبات.

وعلـــيه وحيث لم تقدم اية بينة تثبت ان المتهم المميز هشام عبد اللطيف قد قام بأي فعـــل مادي من الافعال التي كونت جناية التزوير المسنده اليه وبالتالي فانه لا يعد فاعلاً فـــي جـــناية الـــتزوير هذه وان تجريمة بجناية التزوير المسنده اليه يكون مخالفاً للقانون ويكون الطعن من هذه الجهة وارداً على القرار المطعون فيه وينال منه ويوجب نقضه.

لـــذا فإنـــنا نقرر نقض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق الى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى وفق ما اسلفناه ومن ثم اصدار القرار المقتضى.

lawpedia.jo

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٥ م

الرئيـــس عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقق

س. أ